يفتقر على صحيح وبرهانه انه لم يبلغ الحسن لذاته او لغيره الذي نعواه نبي ما ينحط به انتهى

التنبيه الاول اذا الذي هو الحسن الصحيح كاه للصورة المجموعة من قوة تجبر القصور الذي قد به
ضبط راوي الحسن من راوي الصحيح وقد تحصل ان المقبول المحتج به من خبر الآحاد اربعة
انواع لانه ان اشتمل على اعلى صفات المقبول فهو الصحيح لذاته والا فان وجد ما يجبر ذلك
القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح لا لذاته وان لم يجبر فهو الحسن لذاته وان قامت
قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لا لذاته فجعل ان هو الصحيح التام
المتقدم عادة بالاول فكذا اعني الصحيح لذاته وان تعريف الحسن عادة بالثاني والثا
لث دون الرابع فانه من قسم الضعيف القسم الثالث ثم **الضعيف ما** كان من خبر الآحاد
بان فيه **اختلال** كان في **شرط** واحد من شروط الصحيح والحسن **او** كان فيه اختلال
في **اكثر** من شرط واحد **واختلال** اي علة وشروط القبول الشاملة للصحيح والحسن
ستة جمعها الشيخ العطار في بيت وهو

وَصْلٌ عَدَالَةٌ وَضَبْطٌ عَاضِدٌ ... مَا شَذَّ مَا اعْتَلَّ لِنَقْلِ الْوَاحِدِ

وقد تفاوتت درجات الضعيف الا ان مراتبه بحسب اسقاط جهة الحديث من وجه واحد لانه انما يشترك
حيث يكون في الاسناد مستور ولم تعرف وليس فيهما اكثر الغلط وقد علم من هنا ان هذا
هو الصحيح لذاته وانه داخل في حد الحسن لا الصحيح ومن الشروط التي انتفاؤها اعم او اجمع
واجتماعا فيتفرع منها اقسام كثيرة قال العلامة العيني ويبلغ الاقسام بحسب مائة
من الانفراد والاجتماع الى اثنين واربعين قسما باعتبار الوضع والى اكثر باعتبار الامكان
وهذا التقسيم ذكره ابن الصلاح وتبعه العراقي وقال شيخ الاسلام ابن حجر انه تعب ليس
وراءه ارب اذ لا يخلو ان كله اجزء النووي في التقريب الا ما قال العراقي ومن
اقسام الضعيف ما له لقب خاص كالمقلوب والمعلول والموضوع والمنكر وهو بمعنى
الشاذ قلت عبارة البعض ... خلاف ما قال **فائدة** قال النووي

عن العلماء

عن العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب
والترهيب بالحديث الضعيف غير الموضوع واما الاحكام فلا يعمل الا بالصحيح او
الحسن الا ان يكون الاحتياط في شيء كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض
البيوع او الانكحة فيستحب التنزه عنه لكن ابن دقيق العيد الضعيف غير الموضو
ع ان احدث شعارا في الدين منع منه وان لم يحدث فهو على نظر يحتمل ان يقال مستحب
لدخوله في العمومات المقتضية لفعل الخير ويحتمل ان يقال ان العمومات
بالوقت او بالحال او بالهيئة والفعل المخصوص يحتاج الى دليل خاص
يقتضي استحبابه بخصوصه وهذا اقرب هذا كله حيث لا يقوم دليل على المنع
اقوى ظاهر العمومات **مثاله** صلاة ليلة الجمعة لم يصح فيها الحد
يث ولا حسن فلا يستقيم ادراجها في عموم فضيلة الصلاة لانه صح ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان تخص ليلة الجمعة بقيام

المتواتر

المتواتر هو الخبر **الذي رواه** عدد من الناس يمتنع تواطؤهم عادة على الكذب
فان اخبر واحد عن عيان بان كان في الطبقة جمعا جواز وان لم يشترك ذلك في كل
الطبقات فان انتقل الى الحكاية والمعنى فهو المتواتر اللفظي وان اختلفوا فيهما
مع وجود معنى كلي فهو المعنوي والراجح انه لا يشترط في رواته الاسلام ولا عدم
احتواء البلد عليهم وقيل يشترط لجواز تواطؤ الكفار واهل البلد على الكذب
بغير حصر هذا العدد في عدد معين على الراجح واشترط القاضي ابو بكر والشا
فعية زيادة عن الاربعة وتوقف القاضي في الخمسة وقيل تكفي وقيل اقله
عشرة وقيل عشرون وقيل سبعون وقيل ثلاثمائة وبضعة عشر **وله**
اي الذي رواه العدد المذكور **العلم** اليقيني **افتقد** وهو ضروري على الاصح لحصو

له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)